

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعا بلفظ ((يطهره ما بعده)) وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي أيضا فإن جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرج عن كونه نجسا بالضرورة إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه صنجسا وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي A أمر بأن يراق على بول الأعرابي ذنوبا من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها والأدلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي A أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الأبل ومن ذلك حديث ((لا بأس ببول ما يؤكل لحمه)) وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر والبراء وفي إسناده عمرو بن الحصين العقلي وهو ضعيف جدا وورد ما يدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخاري وغيره أنه قال A في الروثة ((أنها ركس)) والركس النجس وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته ((إنها ركس)) رواه حمار ((ولا يخفى عليك أن